UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة ستة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون - 27 محرم 1442 هـ - 15 سبتمبر 2020م

الجريدة الرسمية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قيمة الإشتراك السنوي شاملاً المصاريف البريدية

1000 ألف درهم	داخل الإمارات العربية المتحدة
1500 ألف وخمسمائة درهم	للدول العربية
2000 ألفا درهم	للدول الأجنبية

وتقدم طلبات الإشتراك بإسم :

وزارة العدل - أبوظبي

ص.ب : (260)

بريد إلكتروني : officialgazette@moj.gov.ae

مركز اسعاد المتعاملين: gaz.customer.info@moj.gov.ae

للإطلاع على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة يمكنكم

زيارة بوابة التشريعات على الموقع

https://elaws.moj.gov.ae

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لوزارة العدل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

السنة الخمسون
العدد ستمائة ستة وثمانون (ملحق)
27 محرم 1442هـ
15 سبتمبر 2020م

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين إتحادية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2020، في شأن انشاء المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. 9
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية. 15

الترسيم بقوانين اتحادية

مزوّد المعلومات : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانيّة إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.

قواعد السلوك : مجموعة ملزمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وآلية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.

مستلم تقرير المعلومات : من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانيّة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

السجل الائتماني : السجل الذي تعده الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانيّة للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانيّة.

تقرير المعلومات الائتمانيّة : تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات التي توضح الأهلية والقدرة الائتمانيّة للشخص.

المؤشر الائتماني : مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانيّة.

المادة (6)

1. يتعيّن على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستعلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانوناً.
2. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانيّة لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانيّة لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.
3. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.
4. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

المادة (9)

1. "تُنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانيّة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
   أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.
   ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
   ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.
   د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.
   هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانيّة للشخص وفقاً للمعلومات المُتاحة للشركة في السجل الائتماني.
2. يُصدر مجلس الوزراء قراراً يحدّد به نظام الشركة وآلية عملها."

المادة (11)

"مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:

1. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانيّة التي بحوزتها للغير إلا وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يُدوّن ويُحفظ بها كل ما يتعلّق بالمعلومات الائتمانيّة والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانيّة وتحديثها بصفة دورية.
3. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.
4. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانيّة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية."

المادة (12)

"يُرسل مزوّد المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانيّة وفقاً للنظام الإلكتروني المطبّق لدى الشركة والضوابط التي يُصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن."

المادة (13)

"يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي."

المادة (14)

"يلتزم مزوّد المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحميل الشركة أي أعباء مالية."

المادة (15)

1. تُبرم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظّم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانيّة، وما يتعلّق بالمعلومات الائتمانيّة من شروط وأحكام ونماذج خاصّة بحماية المعلومات الائتمانيّة وضمان سريتها.
2. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضّوابط التي يُصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ : 14 / محرم / 1442هـ
الموافق : 2 / سبتمبر / 2020م

طبع في المطبعة العصرية